629 - قال ا أكبر ا أكبر أشهد الخ ظاهره أن الـتكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن الـتكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الـترجيع والـثابت في أذان بلال عدمه فالـوجه الـقول بجواز الأمرين قوله .

630 - تسع عشرة كلمة الخ هذا الـعدد لا يستقيم الا على تربيع الـتكبير في أول الأذان والـترجيع والـتثنية في الإقامة وقد ثبت عدم الـترجيع في أذان بلال وأفراد الإقامة فالـوجه جواز الـكل وا تعالى أعلم قوله